

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين السادس والسابع للسويد*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للسويد (CAT/C/SWE/6-7) في جلستها ١٢٥٢ و ١٢٥٥، المعقودتين في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1252 و SR.1255)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٧٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1272).

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير، الذي يعزز التعاون والحوار بين الدولة الطرف واللجنة. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الرئيسية المشتركة (HRI/CORE/SWE/2011).

٣- وترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها إليها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٠؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ج) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، في عام ٢٠١٤.
- ٥- وترجّب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:
- (أ) بدء نفاذ قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- (ب) بدء نفاذ القانون الجديد لمكافحة التمييز، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- (ج) الجهود المبذولة من أجل الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجرّيمه ومدة التقادم

٦- ترجّب اللجنة بالأمر الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بإجراء بحث لمسألة مدى الحاجة إلى إدراج حكم محدد في قانون العقوبات السويدي يتعلق بمسألة التعذيب. وتعرب اللجنة عن استمرار شعورها بالقلق من أن الدولة الطرف لم تقم بعد على وجه التحديد بإدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي، بالتعريف الوارد لها في المادة ١ من الاتفاقية. فعدم النص على التعذيب باعتباره جريمة جنائية يوجد ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب، ويعوق قدرة الضحية على الوصول إلى الحقوق المكفولة في الاتفاقية والتمتع بها. كما يساور اللجنة القلق لأن جريمة التعذيب، التي أدرجت ضمن جريمة الاعتداء والاعتداء المشدّد، تخضع للتقادم على هذا الأساس في التشريع السويدي (المادتان ١ و ٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/SWE/CO/5، الفقرة ٩) وتحث الدولة الطرف على أن تعتمد، على سبيل الأولوية، إلى تعريف التعذيب وتجرّيمه في القانون المحلي، بما يمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، فإنها ترى أن الدول الأطراف، بالنص على جريمة التعذيب وتعريفها وفقاً لأحكام الاتفاقية، نصاً يجعلها منفصلة عن الجرائم الأخرى، ستدفع إلى الأمام بصورة مباشرة الهدف العام للاتفاقية المتمثل في منع التعذيب، وذلك بوسائل منها تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور، إلى الخطورة الخاصة لجريمة التعذيب وزيادة الأثر الردعي للحظر في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن الأفعال التي تبلغ مبلغ التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لا تخضع لأي مدة تقادم في قوانينها.

الضمانات القانونية الأساسية

٧- بينما تحيط اللجنة علماً بالقانون الجديد المتعلق بالاحتجاز (٢٠١٠:٦١١) الذي ينظم إجراءات إلقاء القبض والاحتجاز المؤقت في الحبس أو غيره من مرافق الاحتجاز، فإن القلق ما زال يساورها لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم القصر، لا تُتاح لهم دائماً جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الحرمان من الحرية، مثل الحق في الاتصال أو الاستعانة بمحامٍ وفي الخضوع لفحص طبي مستقل وفي إخطار أحد الأقارب أو شخص من اختيارهم باحتجازهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن الحق في الإخطار بالاحتجاز كثيراً ما يُؤخَّر بصورة لا موجب لها لمصلحة التحقيق، وأن إمكانية حصول الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على الرعاية الصحية لا يزال أمراً متروكاً للسلطة التقديرية للشرطة (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢، فينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يستفيدون، من حيث القانون وفي الممارسة العملية، من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية، ولا سيما الحق في الاتصال والاستعانة بمحام، والحق في الخضوع لفحص طبي من جانب طبيب مستقل، ويفضل أن يكون ذلك من اختيارهم، والحق في إخطار أحد الأقارب، وفقاً للمعايير الدولية.

فرض القيود، بما في ذلك العزل

٨- تلاحظ اللجنة بأسف موقف الدولة الطرف بشأن ضرورة استخدام القيود، مثل العزل، أثناء التحقيق الأولي في النظام القانوني السويدي. ولا يزال القلق يساور اللجنة، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي: (المواد ٢ و ١١ و ١٦)

(أ) النسبة المئوية المرتفعة من السجناء المحبوسين دون محاكمة الذين يخضعون لقيود، وإزاء القيود المختلفة المفروضة عليهم بشأن اتصالاتهم بالعالم الخارجي؛

(ب) استخدام الحبس الانفرادي على نطاق واسع، وفي بعض الحالات لمدة طويلة، أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ج) تطبيق هذه القيود، بما في ذلك العزل، على القصر في زنايات الشرطة وسجون الحبس دون محاكمة والمنازل السكنية الخاصة؛

(د) حالات الانتحار أو محاولات الانتحار في أماكن الاحتجاز، ولا سيما في سجون الحبس دون محاكمة، بما يشير إلى أنها تحدث نتيجة استخدام قيود مثل تدابير العزل.

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) عدم استخدام القيود المفروضة على السجناء المحبوسين دون محاكمة إلا كتدبير استثنائي استناداً إلى أسباب محددة تُدرج في القانون وفقاً للمعايير الدولية،

و فقط عندما يكون ذلك ضرورياً ضرورة قصوى لمصلحة التحقيقات الجنائية. لذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف مبادئ توجيهية واضحة للمدعين العامين بشأن تطبيق القيود المعنية؛

(ب) إلغاء استخدام الحبس الانفرادي للقصر، وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يمتثل للمعايير الدولية؛

(ج) إجراء تحقيقات شاملة في حوادث الانتحار أو في محاولات الانتحار، والتأكد مما إذا كانت ثمة صلة بين استخدام تدابير التقييد البدني وحالات الانتحار أو محاولات الانتحار في أماكن الاحتجاز.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لخفض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حد زمني أقصى لهذا الاحتجاز وإزاء ضآلة الاهتمام بدائل الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من أن القصر لا يزالون يخضعون للاحتجاز السابق للمحاكمة ومن عدم وجود إجراءات عامة ورسمية بشأن كيفية التعامل مع القصر المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، على النحو الذي طُرح في التقرير السنوي لأمين مظالم الأطفال في عام ٢٠١٣ (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف ألا تلجأ إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولا سيما بالنسبة إلى القصر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تدابير بديلة لاستخدامه وأن تضمن أن القرارات التي تفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تستند إلى معايير موضوعية ووقائع داعمة. وينبغي أيضاً أن تضع قواعد واضحة بشأن معاملة القصر عند الاحتجاز لدى الشرطة وأن ترصد التنفيذ الفعال لهذه القواعد في الممارسة العملية.

احتجاز ملتمسي اللجوء

١٠- في حين ترحب اللجنة بالاستعراض الجاري للإطار القانوني للاحتجاز بموجب قانون الأجانب، فإنه يساورها القلق إزاء ما يلي: (أ) أن الحد الزمني هو لفترة أقصاها ١٢ شهراً بموجب قانون الأجانب، بصيغته المعدلة في ١ أيار/مايو ٢٠١٢؛ (ب) تفيد تقارير بأن احتجاز ملتمسي اللجوء لا يُستخدم دائماً كتدبير من تدابير الملاذ الأخير وبأن القيود لا تكون دائماً مفروضة لأقصر وقت ممكن؛ (ج) يُستخدم الاحتجاز، في الممارسة العملية، بصورة أكثر شيوعاً من الوضع تحت المراقبة؛ و(د) لا يزال بعض ملتمسي اللجوء يودعون في سجون المحبوسين دون محاكمة وذلك لأسباب أمنية أو لأسباب استثنائية أخرى (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير، وعند الضرورة، ولأقصر مدة ممكنة ودون قيود مفروطة. وتوصي

اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف القانون والممارسة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء لوقت مطول بصورة استثنائية، من أجل تحسين سعة مراكز الاحتجاز التي يديرها مجلس الهجرة، وذلك بهدف تجنب وضع ملتمسي اللجوء في سجون الحبس دون محاكمة.

عدم الإعادة القسرية

١١ - ترخّب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي شهدتها هذه المسألة، بما في ذلك منح تصريححي إقامة دائمة للسيد عجيزة في تموز/يوليه ٢٠١٢ وللسيد الزيري في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبالموقف القانوني الصادر عن مجلس الهجرة بغية تحسين مهارات التحقيق في حالات ضحايا التعذيب، بما يتمشى مع الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر. س. ضد السويد (الطلب رقم ٤١٨٢٧/٠٧) (Judgement of the European Court of Human Rights in the case of R.C. v. Sweden (application No. 41827/07)). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع ملتمسي اللجوء، بمن فيهم القادمون من العراق، يُنظر في حالاتهم فرادى وأن الضمانات الدبلوماسية لا تُراعى إلا في حالات استثنائية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (المادتان ٣ و ١٠)

- (أ) ورود تقارير تفيد بأنه لم يُؤخذ في الحسبان دائماً في عمليات الإعادة إلى بعض البلدان المخاطر التي يواجهها الأفراد بسبب أصلهم العرقي أو دينهم؛
- (ب) الافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تحديد هوية ضحايا التعذيب وتوثيقهم على نحو سليم وبشأن التحقيق في هذه الحالات؛
- (ج) وجود ثغرات في السياسة المتبعة وعقبات تحول دون جمع شمل الأسرة، بما في ذلك وجود متطلبات صارمة بشأن محتويات بطاقة الهوية؛
- (د) العدد المرتفع لملتمسي اللجوء الذين أُعيدوا "طوعاً" أو "قسراً" إلى العراق.
- ينبغي أن تحترم الدولة الطرف، من حيث القانون وفي الممارسة العملية، التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم الإعادة القسرية وذلك باتباع أمور منها ما يلي:
- (أ) إجراء مراجعة قضائية لجميع قرارات الترحيل المتعلقة بجميع الأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر التي يواجهونها بسبب الأصل العرقي أو الدين؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية واضحة وما يتصل بذلك من تدريب بشأن التحقيق في حالات التعذيب وتوثيق هذه الحالات وتحديد ضحايا التعذيب بين ملتمسي اللجوء؛
- (ج) مراجعة المعايير والمتطلبات الإجرائية المتعلقة بجمع شمل الأسر؛
- (د) الامتناع عن استخدام الضمانات الدبلوماسية كوسيلة لإعادة شخص إلى بلد آخر يُحتمل أن يواجه فيه الشخص خطر التعرض للتعذيب.

الأطفال غير المصحوبين

١٢- ترحب اللجنة بخطط العمل المشتركة التي وضعتها شرطة مراقبة الحدود في ستكهولم، بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع الأطفال غير المصحوبين ضحايا للاتجار بالأشخاص. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف حالة القصر ملتمسي اللجوء غير المصحوبين وأطفال المهاجرين غير الشرعيين أو الأطفال الذين لا يحملون وثائق (المادة ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف وجود تدابير حماية كافية ووضع التدابير القائمة موضع التنفيذ في حالة الأطفال الذين يلتمسون اللجوء أو الهجرة، بما في ذلك تحسين رصد الأشخاص الذين يودع لديهم أطفال لرعايتهم.

استخدام التدابير القسرية والتفحيمية في مستشفيات الأمراض النفسية

١٣- تقدّر اللجنة الخطوات التي اتخذتها الحكومة للحد من استخدام التدابير القسرية ولضمان سلامة المرضى في مؤسسات ومستشفيات الأمراض النفسية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (المادة ١٦)

(أ) الاستخدام الواسع الانتشار للتدابير القسرية والتفحيمية، مثل القيود البدنية والحبس الانفرادي، بما في ذلك في أوساط المرضى الشباب؛

(ب) عدم اكتمال نظام التسجيل والضمانات السليمة فيما يتعلق باستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية؛

(ج) عدم التحقيق بصورة فعالة ونزيهة في الاستخدام المفرط للتدابير التقييدية.

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) عدم اللجوء إلى فرض القيود والعزل الانفرادي إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير، وذلك لأقصر فترة ممكنة وفي ظل رعاية طبية صارمة؛

(ب) الأخذ بنظام تسجيل متكامل وبضمانات مناسبة فيما يتعلق باستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية؛

(ج) كفالة الرصد الفعال للأوضاع السائدة في مؤسسات الطب النفسي؛

(د) توفير التدريب للموظفين الطبيين وغير الطبيين بشأن أساليب تقديم الرعاية بطرق تخلو من العنف والإكراه.

التحقيقات

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء الحالات المبلغ عنها بشأن إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، والافتقار إلى تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في هذه الحوادث وعدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى من سوء تصرف الشرطة. وتلاحظ اللجنة أنه

سيجري في الدولة الطرف في عام ٢٠١٥ إنشاء إدارة تحقيقات خاصة دائمة تتمتع باستقلال ذاتي، داخل جهاز الشرطة على الصعيد الوطني، بما في ذلك سبع وحدات تحقيق إقليمية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/SWE/CO/5، الفقرة ١٨) وتحث الدولة الطرف على ضمان التحقيق السريع والمحايد والفعال من جانب هيئة مستقلة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

جرائم الكراهية

١٥- بينما تلاحظ اللجنة الاعتبارات ذات الأولوية التي يوليها أمين المظالم المعني بالمساواة والمجلس الوطني للشرطة لمسألة مكافحة جرائم الكراهية ومنعها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن العنف والأفعال الإجرامية التي ترتكب بدافع الكراهية تجاه الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى في السويد، بما يشمل المسلمين والسويديين من أصل أفريقي والروما واليهود، بالإضافة إلى الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء سلسلة من الاعتداءات العنيفة وقعت في مالمو، وإزاء المستوى المنخفض للتعويضات المدفوعة إلى آلاف السويديين الروما، الذين سجلت الشرطة أسماءهم في جنوب السويد، بسبب انتمائهم العرقي. ويثير قلق اللجنة التباين بين زيادة حالات إبلاغ الشرطة بالجرائم بدافع الكراهية وانخفاض عدد التحقيقات الأولية والإدانات. ووفقاً للتقارير المعروضة على اللجنة، فقد أُبلغ في عام ٢٠٠٧ عن ١٥٥ حالة شغب ضد الأقليات العرقية، ولكن المدعي العام لم يُقيم دعوى إلا في ستة حالات منها بالكاد (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تذكر اللجنة بموقفها ومفاده أن توفير حماية خاصة للأقليات أو للأفراد المهمشين أو المجموعات المعرضة للخطر بشكل خاص، هو جزء من التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب أو سوء المعاملة (انظر التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢١). وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكشف الدولة الطرف الجهود المبذولة لمنع الأفعال الإجرامية التي ترتكب بدافع الكراهية أو التمييز أو التعصب أو القوالب النمطية السلبية ولمقاضاة مرتكبيها، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) ضمان التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم بصورة فعالة؛
- (ب) جمع معلومات وإحصاءات مفصلة عن عدد جرائم الكراهية ونوعها وعن التدابير الإدارية والقضائية المتخذة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وعن الأحكام الصادرة فيها؛
- (ج) زيادة التوعية والحملات الإعلامية الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع، فضلاً عن تدابير تعزيز الشعور بالأمن لدى الجماعات المعرضة للخطر.

العنف القائم على نوع الجنس

١٦- بينما ترخّب اللجنة باعتماد السويد تعريفاً قانونياً أوسع نطاقاً للاغتصاب وزيادة الحد الأدنى للعقوبة على الاعتداء الجنسي الجسيم على الأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المستوى المرتفع لوتيرة العنف ضد النساء بالمقارنة مع العدد المنخفض للشكاوى والتحقيقات وحالات المقاضاة والإدانات في قضايا الاغتصاب (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تكثّف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (أ) إنشاء نظام لتلقي ومعالجة هذه الشكاوى يراعي الفوارق بين الجنسين؛
- (ب) معاقبة مرتكبيها بعقوبات مناسبة وتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للضحايا؛

(ج) القيام بحملات توعية من أجل عامة الجمهور، وعلى وجه الخصوص تقديم التدريب بشأن قضايا العنف المنزلي إلى موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع الضحايا المزعومين والفعليين، من أجل منع العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاة مرتكبيه.

الاتجار بالأشخاص

١٧- تثنى اللجنة على الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولمساعدة ضحايا هذا الاتجار، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وخطة العمل لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر ومن الاستغلال والاعتداءات الجنسية، في شباط/فبراير ٢٠١٤. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦)

- (أ) تقارير تتحدث عن العدد المتزايد من ضحايا الاتجار لأغراض مختلف أشكال الاستغلال التي تشمل الأطفال، مثل استغلالهم في العمل، والتسول القسري، والإجرام القسري؛
- (ب) العدد المحدود جداً من القضايا المرفوعة وحالات المقاضاة والإدانات في حق مرتكبي الاتجار بالبشر، فضلاً عن الافتقار إلى الحماية والانتصاف المقدمين إلى الضحايا.

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير ما يكفي من الحماية والانتصاف للضحايا، ومنع عودة الأشخاص المتاجر بهم إلى بلدانهم الأصلية حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

التدريب

١٨- على الرغم من المعلومات التفصيلية المقدمة بشأن برامج تدريب الموظفين الحكوميين، تأسف اللجنة لقلّة المعلومات بشأن ما يلي: (أ) التدريب المحدد بشأن أحكام الاتفاقية؛ و(ب) تقييم مدى فعالية هذه البرامج في خفض حوادث التعذيب وإساءة المعاملة؛ و(ج) تدريب العاملين في المجال الصحي بشأن "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) (المادتان ١٠ و ١٦).

ينبغي أن تكشف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توفير ما يلي: (أ) برامج تدريب بشأن حظر التعذيب والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، من أجل جميع الموظفين؛ و(ب) تدريب منهجي وعملي بشأن بروتوكول اسطنبول للعاملين الطبيين الذين هم على اتصال مباشر بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توعية وسائط الإعلام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المنع المطلق للتعذيب.

جمع البيانات

١٩- في حين تلاحظ اللجنة أن بعض الإحصاءات قد قُدمت، فإنها تأسف للافتقار إلى بيانات شاملة ومصنفة، بما يجعل من الصعب على اللجنة رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف على الصعيد الوطني (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تجمّع الدولة الطرف على سبيل الاستعجال بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات وحالات المقاضاة والإدانان في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة من جانب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون؛ وعن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والاتجار بالبشر؛ وعن جرائم الكراهية؛ وعن تدابير الانتصاف المقدّمة إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

مسائل أخرى

٢٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات للمتابعة استجابةً لتوصيات اللجنة ذات الصلة بكفالة أو تعزيز الضمانات القانونية الموضوعية من أجل الأشخاص المحرومين من حريتهم وضمان التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم

ومعاقبتهم بصورة فعالة، وهي التوصيات الواردة في الفقرات ٧، و٨(أ)، و١٤، و١٥(أ) من هذه الوثيقة.

٢٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون هو التقرير الدوري الثامن، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف في الموعد المناسب قائمة بالمسائل قبل إعداد التقارير على اعتبار أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.